المحكمة العمالية

رقم القضية:١/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمـــل

القـــرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

وعضوية القاضيين السيدين

فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري .

المدعية :

النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك .

وكيلها المحامي إياد المحادين .

المدعى عليها :

شركة نقليات عودة النبر وأولاده .

وكيلها المحامي هيثم العكشة .

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل ٢٠٦/٣٥٩١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك وشركة نقليات عودة النبر إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك سنداً للمادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

وقد باشرت محكمتنا نظر النزاع بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين قدم وكيل المدعية لائحة بادعاءات النقابة وتضمنت اللائحة المطالب التالية :

١- صرف بدل خطورة عمل للعاملين لدى الشركة المدعى عليها .

٢- تعديل الرواتب الشهرية وإخضاع إجمالي الراتب للـــضمان الاجتمـــاعي واعتبار المبالغ المقبوضة من العاملين كبـــدل التـــنقلات وإخـــضاعها للضمان .

٣- شمول العاملين بالتأمين الصحي وشمول عائلاتهم .

٤- إلغاء أية إجراءات اتخذت بحق السائقين المعتـــصمين وإلغـــاء كتـــب الإنذارات الموجه لهم.

كما قدم وكيل المدعية حافظة بيناته التي تضمنت :

١- صورة عن قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

٢- اعتبار كافة المحاضر والتقارير والبينات المقدمة في هذه الـــدعوى فـــي مرحلة سابقة ما كان منها لصالح موكلتي جزء من بينتي .

وقدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة بيناته وضمت للملف .

وقد قررت محكمتنا إبراز حافظة بينات المدعية الخطيـــة وتمييزهـــا بـــالحرف (م/١) .

كما قررت إبراز حافظة بينات المدعى عليها الخطية وتمييزه بالحـــــــــــرف (م ع /١) .

ثم استمعت محكمتنا لشهود المدعى عليهم كل من :

١ – أحمد محمد صبح الزواهرة .

٢- يعقوب موسى قموة .

٣- محمود نعيم أحمد سليم .

وصرف النظر عن دعوة الشاهد الأخير محمد عطار .

وبقي من بينتي ترجمة للمرفق رقم (٤) وأصرف النظر عن الخبرة واليمـــين وبها أختم البينة .

قررت محكمتنا عملاً بالمادة (١٢٥) من قانون العمل تكليف وكيـــــــــل المدعى عليها بإحضار الترجمة التي أشار إليها مع مرافعته وكذلك إحـضار نمـاذج عن عقود عمل السائقين والتي أحضرها بالجلسة اللاحقـة وصـرف النظـر عـن الترجمة.

ترافع وكيل المدعية شفاهاً وطلب سنداً للبينات المقدمة في هذه الدعوى الحكم لموكلته حسبما جاء بلائحة الدعوى من طلبات وتضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف والأتعاب .

كما قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطيـة ضـمت إلـى المحـضـــــر بالصفحات من ٢٣ - ٢٨ .

بالتدقيـــــــــق :

وقبل الرد على طلبات الجهة المدعية على ضوء ما أبداه الطرفـــان في لوائحهما ومذكراتهما وما قدما من أوراق وبينات خطية وشخصية ومراعـاة لظروف الطرفين كلاهما معاً وظروف كل منهما على إنفراد وسنداً لقواعـــد العدالة والإنصاف فيما يتجاوز حدود ونطاق القواعد القانونية ومن حيث الرد على دفع وكيـــــــل المدعى عليها باللائحة الجوابية بعدم الاختصـــاص وإن الدعوى سابقة لأوانهـــــا ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمهـــــا .

في ذلك نجد إن النزاع العمالي كما عرفته المادة (٢) قانون العمـل هو كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمـــل والجمعية من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلـــــق بظروف العمل وشروطه .

وتجد محكمتنا إن الخلاف بموجب هذا التعريف هو خلاف على تطبيق عقد العمل الجماعـــــي أو تفسيره أو خلاف يتعلق بظروف العمل وشروطه وهذا الأمر الأخير ينصرف إلى عقد العمل الفردي كما ينصرف إلى عقد العمل الجماعي والقول

بغير ذلك لا يستقيم إذا ما علمنا أن نزاعات العمل الجماعية غالباً ما تنشأ بين عمال المؤسسات والشركات الكبرى وإدارة تلك الشركات ويستحيل أن يرتبط العمال بتلك الشركات بعقد عمل جماعي دائماً ، وعليه فإن الخصومة منعقدة بين فرقاء هذا النزاع الذي مر بمراحله القانونية وفقاً للأصـــــول والاختصـــــاص برؤية هذا النزاع يعود للمحكمة العمالية مما يتعين رد هذا الدفـــــــــــــــع .

وعن المطلب الأول ومفاده صرف علاوة خطورة مهنة .

في ذلك نجد إنه لا خلاف بين طرفي النزاع على استحقاق سائقي الصهاريج التي تنقل مادة حامض الفسفوريك علاوة إلا أن الخلاف بينهما على مقدار هذه الزيادة وإخضاعها للراتب الخاضع للضمان الاجتماعي بدليل أن الشركة المدعى عليهـــــا صرفت علاوة عشرة دنانير بدل خطورة كما هو ثابت من البينة الشخصية المستمعة لدى محكمتنـــــــا المقدمة من الجهة المدعى عليها ذاتها وإن هذه الزيادة خاضعة لراتب الضمـــــــان الاجتماعي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

وكذلك ثابت من عرض مندوب الشركة لدى مندوب التوفيق بأنه تم صرف عشرة دنانير شهرياً بدل خطورة وعرضت النقابة إيجاد نسبة ثابتة بدل المبلـــــــــغ المقطوع وعرضت نسبة ٥% ولم تبدِ الشركة ممانعة .

ومحكمتنـــــا تجد إن مبلغ العشرة دنانير التي سبق وأن منحتها المدعى عليهـــا حسب الأقدمية عن علاوة خطورة مهنة غير كافية فنقرر منح كافة السائقين العاملين على الصهاريج التي تنقل مادة حامض الفسفوريك مبلـــغ عشرة دنانير أخرى اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١ واعتبارهـــــــــا علاوة خاضعة لراتب الضمان الاجتماعي.

وعن المطلب الثاني ومفاده تعديل الرواتب الشهرية .

في ذلك نجد إن آخر زيادة منحتها الشركة للسائقين كانـــــت في ٢٠١٣/٦/١ أي قبل حوالي سنة من عرض النزاع على مندوب التوفيق وأن ممثل المدعى عليها بالاجتماع الذي ضم مندوبي الشركتين المدعى عليهما لـــــــدى مندوب التوفيق أفاد

أنه لا مانع لدى الشركة في حال تحسن وصدور الميزانيـــــــــــة بزيادة الراتب بما يقارب ١٠% ولكن ليس بالوقت الراهن .

وفي ذلك نقرر منح السائقين زيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١ .

وعن المطلب الثالث المتعلـق بالتأمين الصحـــي لعائـــــلات العاملين لدى المدعى عليها.

في ذلك نجد إن قانون العمل لم يتضمن نصاً يلزم صاحب العمل بإجراء التأمين الصحي بحيث يشمل عائلات العاملين لديه بمظلة التأمين الصحي ومن الطبيعي أن صاحب العمل يقدر هذا العمل على ضوء التشريع الذي بحكم العلاقة مع العاملين مما يتعين رد هذا المطلب .

وعن المطلب الرابع ومفاده تعديل بدل التنقلات وإخضاعها للضمان الاجتماعي كجزء من الأجر .

في ذلك نجد إن الأجر وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون العمل هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافـــــــــي .

وباستعراض القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والذي اعتبر الاستحقاقات التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانـــون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها ومنها :

..... بدل النقلات للعاملين في شركات النقل والباطون وباستعراض نصوص قانون العمل وعقد العمل والنظام الداخلي للشركة المدعى عليها لم نجد ما يشير إلى اعتبار بدل النقلات تدخل في مفهوم الأجر وباستعـــــــراض نظام الحوافز والبينة الشخصية نجد إن بدل النقلات وردت كحوافز بجـــــدول الحوافز المعمول به لدى

الشركة المدعى عليها وتتفاوت من سائق إلى آخر ومن شهر إلى آخر ولا تتصـف بالاستمرارية والديمومة وبالتالي تخرج من مفهوم الأجر وتبقى ضمن مفهـــوم الحوافز مما يتعين رد هذا المطلب .

وعن المطلب الخامس ومفـــــاده إلغاء أية إجراءات اتخذت بحق السائقين المعتصمين وإلغاء كتب الإنذارات .

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف والبينة الشخصية المستمعة أن هناك اعتصاماً قد حصل من العاملين السائقين لدى المدعى عليها ولم يرد ما يثبت اتخاذ أي إجراء بهذا الشأن لتتمكن محكمتنا من بسط لرقابتها واتخاذ القرار المناسب مما يتعين الالتفات عن هذا المطلب .

هذا ما قررته محكمتنا بشأن المطالب المثارة بهذه الدعوى دون الحكم لأي من الطرفين بأية مصاريف أو أتعاب محاماة .

قـــراراً وجاهياً قطعيـــاً صـــــدر وأفهـــم علنـــاً بتاريـــخ ١٤/ ٤ /٢٠١٤.
باســـــم حضـــرة صاحـــــب الجلالـــــة المـــــلك المعظـــــم.

عضـــــــو عضـــــــــو الرئيـــــــــس